

المحاكم وكوفيد-19

6 نيسان/أبريل 2020

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بمات بولارد (matt.pollard@icj.org)،

مدير مركز استقلال القضاة والمحامين في اللجنة الدولية للحقوقيين

أثناء حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة مثلما هي الحال مع جائحة كوفيد-19، يقع على عاتق الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيره من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان التزام بحماية الحق في الحياة، والحق في الصحة. في الوقت نفسه، وكما هي الحال في أي حالة طوارئ أخرى، تبقى التزامات الدولة في مجال سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان واجبة التطبيق على مؤسسات الدولة وأجهزتها كافة.

سواء استناداً إلى النطاق العادي للقيود المفروضة على ممارسة الحقوق أو حالات عدم التقيد، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن تستوفي تدابير الحماية معايير القانونية، وعدم التمييز، والضرورة، والتناسب (ومحدودية الوقت، لا سيما في ما يتعلق بعدم التقيد).

وربما يكون معيار التناسب صعب التطبيق بشكل خاص، أقله على المدى القصير، على أزمة كوفيد-19 نظراً إلى عدم اليقين على أكثر من صعيد بشأن انتقال العدوى، ودرجة انتشارها، وفعالية إجراءات مكافحة الوباء، وما هو معلوم أصلاً عن الخطورة المحتملة للأثار المترتبة عليه. ولكن، ينبغي على الدول أن تحافظ على معياري الضرورة والتناسب في ما يتعلق بالقيود على ممارسة الحقوق أو بحالات عدم التقيد، بما في ذلك تقييم أثرها باستمرار؛ ومع تطوّر الظروف وتبلور المعرفة المحيطة بفيروس كورونا المستجدّ، لا بدّ من العمل على تعديل أو إلغاء أيّ إجراءات يتبيّن أنّها غير ضرورية أو غير متناسبة.

تتبع المحاكم القانونية من حول العالم، في سياق الاستجابة لتفشّي وباء كوفيد-19، طرقاً مختلفة للنظر في القضايا، وتختصر الدعاوى المقدّمة أمامها بالأمر المستعجل فقط، فيما تؤجّل جميع القضايا الأخرى. تشكّل هذه القيود المطبقة على الولوج إلى العدالة، والقيود على إجراءات المحاكم محور التركيز في هذه الورقة.

الدور الخاص للمحاكم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الطوارئ

تضطلع المؤسسات القضائية بشكلٍ أساسي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بثلاثة أدوار: حماية الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية (راجع مثلاً المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ والحق في الرجوع إلى المحكمة في حال الحرمان من الحرية (مثلاً المادة 9 (3) و(4))؛ والحق في انتصاف فعّال (مثلاً المادة 2 (3)). وتنعكس هذه الأدوار الثلاثة أيضاً في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بحق معين.

تؤدي السلطة القضائية أيضاً دوراً أساسياً في حفظ سيادة القانون من خلال الحرص على أن تحترم أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية المقتضيات القانونية. في الواقع، يحتلّ هذا الدور قدراً أكبر من الأهمية في أوقات الطوارئ أو الأزمات الأخرى، ويصبح في هذه الحالات بالتحديد أكثر عرضةً للتقييد أو التهديد. فكلّما طالبت السلطة التنفيذية بصلاحيات استثنائية، يُطرح خطر إساءة الاستخدام المتعمدة لأغراض غير مشروعة؛ ويزداد هذا الخطر بدرجة كبيرة، مع تقييد قدرة المحاكم على مراجعة الإجراءات التنفيذية أو الاستجابة لها. من هنا، يجب على آليات حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون إعطاء الأولوية لعملية الكشف عن أشكال الإساءة ومعالجتها. يركّز التحليل المدرج أدناه على الاعتبارات الأساسية في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون التي يقتضي أخذها في الحسبان عند تنفيذ الجهود المتسمة بالنوايا الحسنة.

تعتبر استقلالية القضاء أمراً أساسياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. وتكون القيود التي تفرضها السلطة القضائية أو تُفرض بطلبٍ منها أكثر اتساقاً عادةً مع مبدأ استقلالية القضاء، مقارنةً بالإجراءات المفروضة على السلطة القضائية من قبل أيّ سلطة أخرى.

ليس الأطراف في الدعاوى وسائر الأفراد المتأثرين بها هم فقط الذين يجب كفالة حقوقهم في سياق جائحة كوفيد-19: فالأفراد العاملون ضمن نظام المحكمة أيضاً أصحاب حق، وينبغي كذلك احترام الحق في الحياة والحق في الصحة للقضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة والعاملين في المحكمة، كما يجب حماية هذه الحقوق وإعمالها. ونظراً لواقع أنّ الوفيات الناجمة عن وباء كوفيد 19 تزداد مع العمر، ينبغي أيضاً إيلاء أهمية لما إذا كانت السلطة القضائية في دولة معينة تضمّ نسبةً أكبر من الأشخاص الأكبر سناً مقارنةً بمهينٍ أخرى.

تسمح بعض المقتضيات الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، بشكلٍ صريحٍ، بفرض قيودٍ معينة على ممارسة الحقوق، حتى في غياب حالات عدم التقيّد، لأسباب تعدّ ذات صلة بالنسبة إلى جائحة فيروس كورونا (راجع مثلاً ما ينصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ما يتعلّق بالقيود الضرورية لحماية "الصحة العامة" في كلّ من المادة 12 (حرية التنقل) و18 (حرية إظهار الدين أو المعتقد) و19 (حرية التعبير) و21 (حرية التجمّع السلمي) و22 (حرية تكوين الجمعيات) أو مفاهيم من قبيل "التعسف" كما في المادة 9 (1) (حظر الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً) و17 (1) (الحق في عدم تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته). فيما تفرض القيود على حقوق أخرى في حالات الطوارئ التي "تهدّد حياة الأمة" (بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً).

وفيما لا تتيح المواد 2، و9 بفقرتها (3) و(4)، و14 صراحةً فرض قيود لحماية "الصحة العامة"، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنها لا تسمح بالمرونة في تطبيقها. في ما يخص المادة 14، فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مضمونها كالآتي: " يجب أن تتم جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية أو بدعوى مدنية من حيث المبدأ بطريقة شفوية وعلنية." و يجب على المحاكم "توفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب الحضور من الجمهور." لكن، " لا ينطبق شرط عقد الجلسة العلنية بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن أن تتم كتابةً ولا على القرارات السابقة للمحاكمة التي يتخذها المدعون العامون والسلطات العامة الأخرى" (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 32](#)، الفقرة 28). علاوةً على ذلك:

"وتعترف الفقرة 1 من المادة 14 بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص... (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 32](#)، الفقرة 29).

في مواد أخرى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُدرج "النظام العام" و"الصحة العامة" كأسبابٍ منفصلة؛ وبالتالي، يبدو أن تقييد حضور العامة لإجراءات المحاكم لأسباب تتعلق بالصحة قد يتطلّب عدم التقيّد في ما يخصّ علنية الجلسات بموجب الفقرة 1 من المادة 14، أقلّه في ظلّ غياب بديل، مثل البثّ بتقنية الفيديو.

وكذلك، لا تنصّ المادة 14 بعباراتٍ صريحة على منع أو تأجيل ملحوظ للولوج العام إلى المحكمة بالنسبة إلى الأطراف في الدعوى المدنية، أو المتهمين بالدعاوى الجنائية، أو محامهم للتقدّم بطلبٍ إلى المحكمة أو المثول أمامها، والحصول على جلساتٍ في موعدها المناسب، لأيّ سببٍ من الأسباب؛ وبالتالي فإنّ هذا المنع أو التأجيل يتطلّب بدوره عدم التقيّد بتطبيق مقتضيات العهد. وربما ينطبق الأمر نفسه على حصول الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان على أيّ سبل انتصاف قضائية بموجب المادة 2، وحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الولوج إلى المحاكم بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 9. علاوةً على ذلك، تتضمن الفقرة 3 من المادة 9 حق الموقوف أو المعتقل في "أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه" ما يطرح سؤالاً حول ما إذا كان التأخير المتوقع والناجم عن فترات التعليق العامة وتمديدتها بسبب كوفيد-19 من شأنه أن يمدّد فترة المحاكمة "خلال مهلة معقولة" أو يتطلّب (أقلّه في غياب عدم التقيّد) الإفراج عن أعداد كبيرة من الأشخاص الموقوفين بانتظار المحاكمة (الأمر الذي تفرضه في كلّ الأحوال إجراءات حماية الصحة العامة).

من جهةٍ أخرى، لا يجوز تقييد بعض الحقوق أو جوانب منها مهما كانت الظروف، سواء في مقتضى صريح وارد في الاتفاقية أو بشكلٍ ضمني، بما في ذلك حقوق عديدة ذات صلة خاصة بالمحاكم:

- وحتى إذا جاز للدولة أن تقوم، أثناء حالة طوارئ ما، بإدخال تعديلات على الأداء العملي لإجراءاتها المنظمة لسُبل الانتصاف القضائية أو سبل الانتصاف الأخرى، وأن تتخذ هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات

الوضع، فإنه يتعين عليها أن تمتثل لمقتضى الفقرة 3 من المادة 2 من العهد للالتزام الأساسي بتوفير سبيل انتصاف فعال. (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 29](#)، الفقرة 14 وراجع أيضاً [محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان](#)).

- "ومن الخصائص المتأصلة في حماية الحقوق المعترف صراحة في الفقرة 2 من المادة 4 بأنها حقوق لا يجوز تقييد ممارستها"، مثل حظر التعذيب والحق في الحياة، "أنه يجب كفالتها بضمانات إجرائية كثيراً ما تشمل ضمانات قضائية". (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 29](#)، الفقرة 15).
- "وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقييد، كما هي مجسدة في المادة 4 من العهد، على أساس مبدأي المشروعية وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. [...] ومبدأ المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ." (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 29](#)، الفقرة 16). "ينبغي للدول التي لا تتقيد في ظل ظروف الطوارئ العامة بالإجراءات المعتادة المطلوبة بموجب المادة 14 كفالة أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص. [...] ويُمنع منعاً باتاً الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض براءة المتهم." (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 32](#)، الفقرة 6).
- "ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم الانتقاص منه بقرار الدولة الطرف عدم التقييد بالعهد". (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 29](#)، الفقرة 16؛ [التعليق العام رقم 35](#)، الفقرات 64-67، وراجع أيضاً [محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان](#)).

يقتضي التذكير أيضاً أنه، وبموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشترط عدم تعارض أيّ من التدابير التي لا تتقيّد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ ذلك يشمل بشكلٍ خاص قواعد القانون الإنساني الدولي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 29](#)، الفقرات 9، 11 و16)، التي تتضمن مقتضيات محدّدة تفرض على السلطة القضائية في حالات النزاع المسلّح (راجع مثلاً [اتفاقية جنيف الرابعة](#)، المادتان 54، 64؛ [البروتوكول الأول](#) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 75؛ [البروتوكول الثاني](#) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المادة 6؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، [القاعدة 100](#)). كما أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الممارسات المحظورة بموجب القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلّح، لا يجوز تبريرها بموجب قانون حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الأخرى (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 29](#)، الفقرة 16).

المحاكم وكوفيد 19: مسائل محدّدة

مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، سوف يبحث هذا الموجز بعددٍ من القضايا الأكثر تحديداً، بما في ذلك:

- تعليق الدعاوى "غير المستعجلة"
- التعديلات على الطرق المتبعة لعقد الجلسات
- التعامل مع تداعيات تأجيل الدعاوى
- درجة تحمّل المخاطر والدور الأساسي للقضاة

يستند هذا التحليل إلى الاتجاهات التي تعكسها الإجراءات المتخذة في عددٍ من الدول. فإلى جانب [الدراسة الاستقصائية العالمية](#) التي أجرتها الجمعية الدولية للقضاة، و[التقارير](#) الدورية الصادرة عن منظمة فير ترايلز (المحاكمات العادلة)، تمّ الأخذ بعين الاعتبار أيضاً المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في كلِّ من [دول أستراليا](#)، و[بلجيكا](#)، و[كندا](#)، و[الصين](#)، و[كولومبيا](#)، و[فرنسا](#)، و[غواتيمالا](#)، و[الهندوراس](#)، و[الهند](#)، و[إيرلندا](#)، و[إيطاليا](#)، و[المكسيك](#)، و[نيوزيلندا](#)، و[النرويج](#)، و[روسيا الاتحادية](#)، و[سنغافورة](#)، و[جنوب أفريقيا](#)، و[كوريا الجنوبية](#)، و[إسبانيا](#)، و[سريلانكا](#)، و[سويسرا](#)، و[المملكة المتحدة](#)، و[الولايات المتحدة الأمريكية](#)، و[زيمبابوي](#)، بين جملة دول أخرى. ولكن، لا يورد هذا الموجز أيّ تحليل محدّد لما إذا كانت الإجراءات الخاصة المتبعة في أيّ من هذه الدول تستوفي أو لا تستوفي الشروط القابلة للتطبيق.

أولاً. تعليق الدعاوى "غير المستعجلة"

تعمل الهيئات القضائية في حالاتٍ عديدةٍ على تعليق البت في جميع المسائل باستثناء الأمور "المستعجلة". ويختلف التمييز الفعلي بين الإجراءات "المستعجلة" و"غير المستعجلة" بين الولايات القضائية، ولكن يبدو أنّه يستند عموماً إلى الاستدلالات المتعلقة بفئات القضايا التي من الأرجح أن يتسبّب تأجيلها بضررٍ يتعدّد إصلاحه.

كما يجدر التذكير، بصفة عامة، في هذا السياق باحتمال إصدار أوامر مؤقتة أو غير ذلك من أشكال الإغاثة الفورية، بالاستناد إلى إجراءات موجزة نسبياً للحفاظ على الوضع ولا سيما لمنع الضرر الذي يتعدّد إصلاحه، وذلك إلى حين إمكانية تخصيص جلسة استماع كاملة للمسألة المعقدة.

لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية عند تحديد ما إذا كانت القضايا تصنّف في عداد "الأمور المستعجلة":

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الدستورية، لا سيما تلك التي تنطوي على إمكان وقوع ضرر يتعدّد إصلاحه

إن الاحتفاظ بمجال المراجعة القضائية أمام المحاكم المستقلة شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في حالات الطوارئ (راجع اللجنة الدولية لحقوقوقيين، 2011، [إعلان جنيف لتعزيز سيادة القانون ودور القضاة والمحامين في أوقات الأزمات](#)، المبدأ 1 و4، والصفحات 1-15، 57-75 من التعليق). في تقرير يعود للعام 2008، شدّد المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين على صلاحيات المحاكم الوطنية وقدرتها على تقييم أي فرض غير مشروع أو تمديد غير مبرّر لإجراءات الطوارئ وإلغائها عند الضرورة (راجع الفقرات 16-19، و66 من [التقرير](#)). ولو أنّه يجوز للمحاكم، في سياق اضطلاعها بهذا الدور أن تمنح قدرًا من المراعاة أو هامشًا من التقدير للمسائل العلمية أو السياسية، لا يمكن لأي إجراء طوارئ أن يتجاوز بعض درجات المراجعة القضائية.

في ورقة نقاشٍ نشرتها منظمة الصحة العالمية عام 2008 حول [التخطيط للتأهب لجائحة الإنفلونزا](#)، استنتج أنّه "يجب على الدول أن تعتمد آليات إجرائية للمجموعات من أجل الطعن في حالات الاستخدام غير المبرّر لصلاحيات الحجر الصحي أو العزل" عملاً على التقيّد الكامل بمبادئ سيراكوزا والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (في حدود ما إذا كانت أوامر الحجر الصحي أو العزل لا تشكّل قيوداً على حرية التنقل بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل تشكّل في الواقع حرماناً من الحرية بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ذكر أعلاه، ويرد أدناه، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديداً إلى أن الحق في الطعن بقانونية الاحتجاز أمام المحاكم غير قابل للتقييد في إطار حالات عدم التقيّد).

وعلى حدّ ما سبق ذكره آنفاً، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الانتصاف الفعال حقاً غير قابل للانتقاص أيضاً، وفي الحالات التي يكون فيها الأمر القضائي ضرورياً لضمان فعالية الانتصاف، فذلك يعني أنّ على المحاكم أن تكون متوفرة للنظر في قضايا من هذا النوع (راجع أيضاً المبدأ 11 وص. 181-196 من التعليق على إعلان جنيف للجنة الدولية لحقوقوقيين).

(ب) مراعاة المنظور المتعلق بالتنوع الاجتماعي، الأطفال، الأشخاص الأكبر سناً، والأشخاص ذوي الإعاقة

يجب على الهيئات القضائية أن تولي اعتباراً خاصاً لأوضاع [النساء والأطفال](#)، [والأشخاص الأكبر سناً](#)، [والأشخاص ذوي الإعاقة](#)، وغيرهم مع الإقرار بالطبيعة المستعجلة للطلبات المقدّمة إلى المحكمة بشأن تدابير الحماية للأشخاص المنتمين لهذه الفئات الذين يواجهون أو يتعرّضون لمخاطر متزايدة من العنف، أو الإساءة أو الإهمال مقارنةً بمجموعاتٍ أخرى، سواء كنتيجة لإجراءات العزل العام أو الذين قد يتعرّضون لمخاطر أكبر في حال تمّ تعليق أو تقييد أوامر الحماية الأخرى.

(ج) الأشخاص المحرومون من الحرية

تمّ الاعتراف بالضمانات القضائية بشكلٍ خاص (الفقرة 13) على أنها ضرورية لحماية الحقوق غير القابلة للانتقاص للأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، أو في المؤسسات الإصلاحية، أو مراكز احتجاز المهاجرين أو مستشفيات الطب النفسي ودور الرعاية الاجتماعية أو في الحجر الصحي الإلزامي لدواعي حماية الصحة العامة. وبالتالي، يحظر إخضاع الضمانات الإجرائية مثل الحق في الرجوع إلى المحكمة للفصل في قانونية الاحتجاز وحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في المثول سريعاً أمام قاضي للتدابير الاستثنائية (الفقرة 67)، ونظراً إلى حالة الضعف التي يعاني منها الأشخاص المحرومون من حريتهم، يجب أن تعتبر هذه الضمانات مستعجلة. وفي خطوةٍ تهدف بشكلٍ أساسي لمنع تفسّي فيروس وباء كوفيد-19 في المؤسسات المغلقة، تعمل بعض الدول على الإفراج عن الأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة أو القابعين في السجون إلى الإقامة الجبرية أو غيرها من أشكال المراقبة و/أو التوقف عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص لارتكابهم مخالفات بسيطة. ومن شأن هذه الإجراءات أيضاً أن تخفّف من عبء الالتزامات الواقعة على السلطة القضائية في الإشراف القضائي على حالات الحرمان من الحرية.

ثانياً. التعديلات على الطرق المتبعة لعقد الجلسات

في سياق عددٍ كبيرٍ من الدعاوى، لا سيما في المرحلة الابتدائية، عادةً ما يمثل المتقاضون (أو أعضاء النيابة العامة والمتهمون) ومحاموهم والأشخاص المعتقلون أو المحتجزون لأسباب جنائية، حضورياً أمام المحكمة. وغالباً ما يجب تقديم المستندات شخصياً إلى أقالم المحاكم. ومع الاستجابة لإجراءات الحماية من تفسّي وباء كوفيد-19، تعزّز السلطة القضائية في العديد من الدول إمكانيات الاعتماد على بدائل أخرى مثل تقديم الطلبات عبر الوسائل الإلكترونية، والهاتف، والتداول عبر تقنية الفيديو.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه التعديلات في الوسائل المتبعة يمكن أن تشكّل من حيث المبدأ استجابةً متناسبةً أقلّه في المسائل المدنية وقضايا الاستئناف الجنائية، إذا كانت تستند إلى القانون، ومحصورةً بمهلة زمنية محددة، وضرورية ومتناسبة في سياق الظروف المحلية للوباء، ولا تحول بالتالي دون التواصل على أساس احترام الخصوصية بين الشخص ومحاميه (راجع دعوى ساكنوفسكي ضد روسيا، فلاديمير فاسيليف ضد روسيا، الفقرة 84؛ مارتشيلو فيولا ضد إيطاليا، الفقرات 63-77؛ غولوبيف ضد روسيا). وينبغي الأخذ في الحسبان القيود المتعلقة بهذه التكنولوجيات التي لا تكون دائماً واضحةً، كما قد تحتاج ملائمة القضايا مع هذه الأساليب المتبعة على أساس كلّ قضية على حدة. وتطرأ قضايا معينة تكون فيها جلسات الاستماع الشخصية وجهاً لوجه ضرورةً لا بدّ منها (راجع مثلاً في ما يتعلق بالمسائل الجنائية، الفقرة 3 (د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول حق المتهم في أن "يحاكم حضورياً"، والفقرة (3) من المادة 9 حول "الحق في التقديم سريعاً أمام أحد القضاة" – بالرغم من أنّ بعض الدول قد سبق وبدأت تدريجياً باعتماد الطرق البديلة، منذ ما قبل الأزمة الحالية). ويجب الحفاظ على القدرة الاحتياطية لجلسات الاستماع إن لم يكن من المقدور تأجيلها.

ثالثاً. التعامل مع تداعيات تأجيل الدعاوى

في المدى القريب، يجب على الدول والهيئات القضائية النظر في أثر فترات التقادم ومهل تقديم الطلبات في سياق تأجيل الدعاوى المدنية والجنائية، وفي حال لم تؤد الظروف الحالية بشكل مباشر إلى تمديد هذه الفترات، يقتضي البحث في تعديل القوانين ذات الصلة أو إقرار استثناءات (راجع مثلاً التدابير التي أعلنت عنها [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان](#)).

علاوةً على ذلك، ولا سيما في الحالات التي يستمرّ فيها التأجيل لفترات مطوّلة للغاية، يحتاج القضاة للنظر في تضمينات الحق في المحاكمة "دون تأخير لا مبرّر له" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ج)) والحق في أن يحاكم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية "خلال مهلة معقولة" أو أن يفرج عنه. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3).

ومع تلاشي الأزمة الحالية بالشكل الكافي الذي يتيح لنظام العدالة مواصلة نشاطاته بقدرة متزايدة أو بقدرته الكاملة، سوف تواجه المحاكم كمّاً متراكماً وربما هائلاً من الإجراءات، والجلسات والمحاکمات المؤجلة، فضلاً عن أعداد ربما تفوق المعتاد من قضايا الإفلاس، والتأمين، والدعاوى المرتبطة بقانون العمل وما إليها. وقد يتعدّر بالتالي على الهيئات القضائية توفير الموارد اللازمة لرفع مستوى القدرة في ما يتجاوز المستويات السابقة للأزمة، وبالتالي قد تدعو الحاجة لأن تدرس الدول إمكانيات عدم التجريم أو العفو عن بعض الجرائم، التي من المفترض أن تركز على أمور ثانوية غير متصلة بالعنف، والاستخدام المتزايد للإجراءات البديلة لتسوية النزاعات بشكلٍ إلزامي لشريحة أكبر من الدعاوى المدنية، وربما اعتماد إصلاحات أساسية أكثر في مجالات القانون الموضوعي. في الواقع، قد يؤدي عدم تجريم بعض الجرائم بشكلٍ فوري إلى الارتقاء بحقوق الإنسان: راجع مثلاً [المبادئ المتعلقة بعدم تجريم المخالفات البسيطة في أفريقيا](#) لعام 2017 ومشروع [عدم التجريم](#) المستمرّ للجنة الدولية للحقوقيين.

رابعاً. تحمّل المخاطر والدور الأساسي للقضاة

مما لا شكّ فيه أنّ للقضاة الأفراد الحق في إجراءات تحمي حقهم في الحياة، وحقهم في الصحة، وواقع الأمر أنّ قدرة السلطة القضائية على مواصلة مهامها أمر يتوقف على الإحساس بحسن الحال. في الوقت نفسه، السؤال الذي يطرح نفسه في الظروف الحالية هو ما إذا كان قد يطلب إلى القضاة على نحوٍ مبرّر القبول بدرجةٍ أعلى من المخاطر مما هو متوقع من الأفراد الآخرين الذين لا يشغلون منصباً قضائياً، نظراً للدور الأساسي للسلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقد اتخذت المحاكم نفسها في الحسبان المخاطر الملازمة لبعض المهام العامة عند تقييم مدى ملاءمة تدابير الحماية بالنسبة مثلاً لأعضاء [القوات المسلحة](#)، والاستعداد مع ذلك لتحميل الدول المسؤولية عن انتهاكات الحقوق في ظروف ملائمة. كما قد

يستتبع تقبّل مستويات أعلى من المخاطر أيضاً في مجال الخدمة العامة من قبيل أعمال رجال الإطفاء، وضباط الشرطة والعاملين في المجال الطبي وما إلى ذلك.

في الممارسة، يبدو أنّ السلطة القضائية في معظم الدول وفي الدول أنفسها تقرّ بالدور الخاص للقضاة وبقدرتهم المتزايدة على تحمّل المخاطر، من خلال التأكيد على إمكانية الوصول إلى القضايا المستعجلة حتى وإن كان معظم السكان ملتزمين منازلهم، ويستمرّ القضاة الأفراد في إبداء الشجاعة في هذا السياق. ولكن مع تفسّي الجائحة، قد تصبح مسألة ما هو مقدار الخطر الذي يمكن أن يتحمّله القضاة بطبيعة مراكزهم، أكثر أهميةً في تقييم الضرورة والتناسب لفرض المزيد من القيود على الولوج إلى المحاكم، وعلى عملها.